

الإعلامُ

بوجوب التثبت في رواية الحديث

وحكم العمل بالحديث الضعيف

متاً ليف

سليمان بن ناصر العلوان

قلمري نشره

أبو محمد التجيبي

Almodhe1405@hotmail.com
almodhe@yahoo.com

N

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول رب العالمين .

أَمَّا بَعْدُ:

فإن تنبية المسلمين على خطورة نشر الأحاديث الضعيفة والمترюكة، وكذا تحذيرهم من روایتها دون بيان ضعفها لأمرٍ مهم جدير بالعناية خصوصاً في هذا العصر، الذي قل فيه الورع، واندرست فيه معظم معلم العلم النافع، وهو في جانب التشتت في أمور كثيرة، أعظمها وأخطرها عدم التشتت في رواية أحاديث رسول الله ﷺ حتى نتج من هذا الكذب على النبي ﷺ وإصدار أحكام لا أصل لها في السنة الصحيحة.

فكثيراً ما يطرق أسماعنا قول من قلت بضاعتهم في علم الحديث من الفقهاء وغيرهم.

إن النبي ﷺ قال «إذا بال أحدكم فلينتذر ذكره ثلاث مرات»^(١) وأنه قال «كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر»^(٢) وأنه ﷺ قال حين خرج من الخلاء «الحمد لله الذي أذهب عن الأذى وعافاني»^(٣).

وأنه قال « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن »^(٤) وأنه قال « لا يؤذن إلا

متوضعيه »^(١) أنه قال « صدقـت وبرـت في التـشـوـب »^(٢).

(١) رواه أحمد [٤/٣٤٧] وابن ماجه [١١٨/١] وغيرهما من طريق زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه عن النبي ﷺ به وسنده ضعيف بجهة عيسى كما أن أباه لم تثبت له صحة قال الإمام ابن أبي حاتم في العلل [١/٤٢-٤١] قال أبي: هو عيسى بن يزداد بن فساد وليس لأبيه صحة، ومن الناس من يدخله في السندي على المجاز وهو وأبوه مجاهلان.

(٢) سألي تخرّجه إن شاء الله ضمن الأحاديث المتروكة المشتهرة بين الناس

(٣) رواه ابن ماجه (١١٠/١) وغيره من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس بن مالك به . وهو منكر قال الإمام أحمد في إسماعيل: منكر الحديث . وقال ابن معين: ليس بشيء .

(٤) رواه الترمذى [٢٣٦/١] وابن ماجه [٥٩٥] من طريق إسماعيل عن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به قال الإمام أحمد: هذا باطل [كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد [٣٨١/٣] وقد بينت نكارته في كتابي جزء في حكم قراءة المختب للقرآن، وهو مطبوع في العدد الخامس من مجلة الحكمة.

الإعلام بوجوب الشبه في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

وغير ذلك من الأخبار المتروكة والضعيفة التي يكثر ذكرها في كتب الفقهاء فضلاً عن غيرهم من القصاص ومن لا معرفة له بمدارك الأحكام حتى ترسخت هذه الأخبار المتروكة في أذهان الناس وصارت كالصحيحة عندهم .

والمصيبة الكبرى أن بعض الفقهاء ومن لا علم عنده يبني على هذه الأخبار المتروكة مسائل فقهية وأحكاماً من واجبات ومندوبات ومكرهات ومحرمات، واتخذ العوام هذا الأمر منهجاً، فمن خالقه فإنه غير عامل بعلمه وصاحب هو يدعو إلى بدعة فقد عظمت المصيبة في بعض البلاد لأن الحق عندهم عمل عوام البلد وما عداه باطل لا يعول عليه، وإن كان الدليل في الصحيحين .

فلعل هذه الرسالة إن شاء الله تكون سبباً لإخراج بعضهم أو كلهم من ظلمات الجهل والهوى إلى نور الحق والحديث الصحيح .

فقد زدت في هذه الطبعة زيادات مهمة يحتاج إليها طالب الحديث ومن كان الحق رائدهً ومقصوده .

والله المسؤول أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأفعالنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

كتبه

سليمان بن ناصر العلوان

في مدينة بريدة

١٤١٦/١٠/١٢

(١) رواه الترمذى [٣٨٩/١] من طريق معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة به وهو حديث منكر قد خولف فيه معاوية بن يحيى والزهري لم يسمع من أبي هريرة كما ذكر ذلك الترمذى وغيره .

(٢) لم أجد هذه المفظة متصوّراً عليها عن النبي ﷺ والحق أنها ليس لها أصل كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص [٢١١/١] فالمشروع عند التشويب القول مثل ما يقول المؤذن، لعموم حديث أبي سعيد المتفق على صحته؛ أن النبي ﷺ قال «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي رسول الله، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وإن مما يحزن ويؤسف ما عَمَّ وانتشر عند كثير من العلماء وطلبة العلم والخطباء وغيرهم؛ من التساهل في رواية الحديث، وعدم التثبت في صحته، وكثيراً ما نسمع من كثير من الخطباء والوعاظ – فضلاً عن غيرهم – من الأحاديث الموضوعة والضعيفة جداً، ومع ذلك يجزمون بنسبتها إلى النبي ﷺ؛ بقولهم: وقد قال رسول الله ﷺ، أو: قوله ﷺ..... وما أشبه ذلك، وهذه شهادة على الرسول بلا علم، وجزم بلا برهان، وقد قال ﷺ: «من كذب على متعمداً؛ فليتبوأ مقعده من النار»، فعممت الأحاديث الموضوعة والضعيفة بين العوام؛ لكثرتها سمعاً لهم من الخطباء والوعاظ، والله جل جلاله أمر بالثبت في الأخبار الجارية بين الناس؛ فكيف بخبر الرسول ﷺ الذي قوله تشريع وفعله تشريع؟!

والبعض الآخر يذكر الحديث وينسبه للنبي، ولا يعلم من خرجه ولا صحته، فإذا أردت أن تستفهم منه أو تأسله: من رواه؟ وما صحته؟ أجابك مبادراً رافعاً رأسه: لا يضر جهالة صحته، هذا من فضائل الأعمال.

عجبنا ﴿ آللُّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ ﴾^(١)؟

ولو فرضنا أنها من فضائل الأعمال؛ فالآحاديث الموضوعة لا يجوز ذكرها إلا مع بيان أنها موضوعة لا تصح عن النبي ﷺ.

فبسبب هذا التساهل توصل أهل البدع إلى بث بدعهم ونشرها بين الناس؛ بحججة أنها آحاديث فضائل لا بأس بالعمل بها، متناسين أنهم بذلك يشرعون للناس بها؛ لأنهم سيعملون بها وينبغونها غيرهم.

^(١) يونس: ٥٩

الإعلام بوجوب التثبت في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

فلما عَمِّتِ المصيَّةُ بِهَذَا، أَحَبَّتِ أَنْ أَكْتُبَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ فِي وجوبِ التَّثْبِيتِ فِي رِوَايَةِ الْأَهَادِيْثِ، مَعَ بِيَانِ حَكْمِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيْثِ الْمُضَعِّفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ؛ إِرْشَادًا لِلْمُبْتَدِيِّ وَتَنْبِيَهًا لِلْمُتَنَهِّيِّ؛ نَصْحًا لِلْأَمَّةِ، وَبِرَاءَةً لِلْذَّمَّةِ.

وَاللَّهُ أَسَّالَ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا كُلَّهُ صَالِحًا، وَلَوْجَهَهُ خَالِصًا، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

فصل

تواتر^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: « من كذب على متعمداً؛ فليتبواً مقعده من النار ». رواه الشیخان وغيرهما من رواية عدة من الصحابة رضي الله عنهم . ومن الكذب على النبي ﷺ: الجزم بالأحاديث الضعيفة أنه قالها، كأن يقول: قال النبي ﷺ ... وما أشبه ذلك؛ فإن هذا لا يجوز لأن الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، فكان الواجب عليك أن تقول: يُروى أو يحكي^(٢)... وما أشبه هذه الصيغ من صيغ التمريض، ولكن لما قلت عظمة الله وعظمة رسوله من قلوب كثير من الناس، تساهلوا في رواية الأحاديث الموضوعة والضعيفة جدًّا، ونسبوها إلى النبي ﷺ جازمين بها .

فكيراً ما نسمع الخطباء والوعاظ وغيرهم أن النبي ﷺ قال « رحم الله امرأ كف الغيبة عن نفسه »، فإذا سأله عن هذا الحديث: من رواه؟ فإذا هو لا يدري! وما صحته؟ فكذلك لا يدري! إنما يجيبك أنه قرأه في الكتاب الفلاي^(٣) . والحديث المشار إليه موضوع لا يصح، ومن نسبة إلى النبي ﷺ، فعليه الوعيد الشديد، « ولি�تبواً مقعده من النار ».

وهذا الحديث على سبيل المثال لا الحصر، وسنورد إن شاء الله تعالى فصلاً يأتي ذكره بذكر جملة من الأخبار الضعيفة الموضوعة التي يلهم بها كثير من طلبة العلم والخطباء والوعاظ وغيرهم؛ مبينين من رواها، وسبب ضعفها، ليحيي من حيٍّ عن بينة، وبهلك من هلك عن بينة.

(١) الصحيح في المتواتر أنه ما ليس له عدد مخصوص فقد يحصل المتواتر بعشرة وأكثر وقد يحصل بأقل من ذلك وقد حصره بعضهم بعدد معين وشرطوا في ذلك ألا يقل عن أربعة وقال بعضهم ألا يقل عن ثلاثة وهذه أقوال لا دليل عليها ولا وجه لها من النظر. قال الإمام السجزي في رسالته لأهل زيد (١٨٧): « وقد اتفق أكثر الأصوليين على أن المتواتر ليس له عدد مخصوص، وليس المراد بذلك أنهم يخرجون الكثرة عن الحصر، وإنما المراد أنه لا يحصر بأن الذي يوجب العلم ما نقلهاثنان أو ثلاثة أو عشرة بل نظر إلى وقوع العلم به وانتفاء الظن عنه فربما حصل ذلك بمائة أو أكثر وربما حصل بأربعة أو أقل...». وهذا الحق فليس مع من حصر المتواتر بعدد برهان فقد يحصل المتواتر بثلاثة وأقل إذا احتفت بذلك قرائنا. والله أعلم.

(٢) إذا كان المتكلم بين عوام؛ فلا يكفي أن يقول: يُروى بصيغة التمريض؛ لأنهم لا يفهمون ذلك، بل يصرح بضعفه. (٣) إذا كان صاحب الكتاب اشترط الصحة، وهو من يعتمد عليه في التصحيح والتضييف؛ فيجوز الاعتماد عليه في النقل، وأما إذا كان صاحب الكتاب من المتساهلين في نقل الأحاديث، بل ينقل كل شيء وحده في الكتب، سواء كان ضعيفاً أو صحيحاً أو موضوعاً فهذا لا يجوز الاعتماد عليه إلا بعد التثبت والبحث، والله أعلم.

الإعلام بوجوب الشبه في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

ولله در ابن تيمية؛ حيث يقول في «الفتاوى» (٤٢٥/٣) «وكذلك مما حرمه الله تعالى أن يقول الرجل على الله ما لا يعلم؛ مثل: أن يروي عن الله رسوله أحاديث يجزم بها وهو لا يعلم صحتها».

فإذا كان من يروي الأحاديث وهو لا يعلم صحتها من القائلين على الله بلا علم، فكيف بالذين يعلمون أنها ليست عن النبي ﷺ؟ فهؤلاء ماذا يكون حالهم؟ أضعف إلى ذلك أنها قد تكون معارضة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله (٢٠/١) «أحكام أهل الذمة»: «وهكذا لا يسوغ أن يقول: قال رسول الله، لما لا يعلم صحته ولا ثقة رواته، بل إذا رأي أي حديث كان في أي كتاب؛ يقول: «لقوله ﷺ»، أو: «لنا قوله ﷺ»، وهذا خطر عظيم، وشهادة على الرسول بما لا يعلم الشاهد».

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «فلا ينبغي أن يجزم الإنسان على رسول الله بما لا يعلم صحته، وهو القول بلا علم».

وقال رحمه الله: «وأما الجزم بالأحاديث التي لم تصح؛ فلا يجوز، فتفطن لهذه المسألة؛ فما أكثر من يقع فيها»^(١).

والواجب على كل طالب علم وواعظ وخطيب: أن يتثبت إذا أراد أن ينسب حديثاً إلى النبي ﷺ، وليبحث في كتب أهل العلم؛ فإنهم خلفوا لنا علماً كثيراً، خصوصاً في علم الحديث، وصنفو المصنفات في الصاحح والضعاف.

وما أحسن ما ذكره الهروي في «ذم الكلام»: «عن عبد الله بن المبارك: أنه ضل في بعض أسفاره في طريق، وكان قد بلغه أن من ضل في مفازة، فنادى: عباد الله! أعينوني. أعين. قال: فجعلت أطلب الجزء أنظر إسناده».

قال الهروي: «فلم يستحجز أن يدعوا بدعاً لا يرى إسناده».

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتثبتون في الرواية عن رسول الله، حتى إن بعضهم يدع الجزم بالحديث عن النبي تورعاً واحتياطاً.

^(١) انظر: «الدرر السننية» (٦٨/١).

الإعلام بوجوب التثبت في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

وقد خرّج البخاري ومسلم^(١) من طريق عبيد بن عمير: «أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ أئذنوا له. قيل: قد رجع فدعاه، فقال: كنا نؤمر بذلك. فقال: تأطيني على ذلك بالبينة. فانطلق إلى مجلس الأنصار، فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا ك أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفني على هذا من أمر رسول الله أم أهانني الصدق بالأسواق (يعني: الخروج إلى التجارة)؟!»

فعمرو رضي الله عنه لم يقبل قول أبي موسى من أجل التثبت؛ كما في بعض الروايات عند مسلم: «إنا سمعت شيئاً فأحببته أن أثبتت»^(٢).

فيجب على الخطباء والوعاظ وغيرهم الاتزان بهذا الأمر في التثبت في رواية الأخبار، حتى يخرجوا من عهدة الكذب على النبي ﷺ.

^(١) انظر: «فتح الباري» (٤/٢٩٨)، وصحح مسلم بشرح النووي (١٣٠/١٤ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥) واللقطة للبخاري

^(٢) مسلم (١٤/١٣٥-نوعي).

فصل

وإن من أعظم الأسباب الجالبة لانتشار الأحاديث الموضعية: عدم التثبت في الرواية. وقد روى البخاري وغيره حديثا عظيما زاجرا لناشرى الأحاديث المكذوبة والروايات التي لا يعلم صحتها بين الناس.

فعن واثلة بن الأسعق؛ قال: قال رسول الله: «إن من أعظم الفرائض أن يدعى الرجل إلى غير أبيه أو يرى عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ما لم يقل»^(١). قال السيوطي رحمه الله^(٢): «لا أعلم شيئاً من الكبائر، قال أحد من أهل السنة بتكبير مرتکبه إلا الكذب على رسول الله؛ فإن الشيخ أبو محمد الجوني من أصحابنا، وهو والد إمام الحرمين؛ قال: إن من تعمد الكذب عليه بِكَلَّةٍ يُكْفَرُ كُفْرًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَلَكَةِ، وَتَبَعُهُ عَلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ، مِنْهُمُ الْإِمَامُ نَاصِرُ الدِّينُ بْنُ الْمَنِيرِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءٌ مِنَ الْكَبَائِرِ يَقْتَضِيُ الْكُفْرَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». قلت: أَمَّا كُونُهُ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ؛ فَهَذَا ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ، أَمَا كُفْرُهُ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ؛ مَا لَمْ يَسْتَحْلِمْ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُكْفَرُ بِالْإِتْفَاقِ.

وقال السيوطي رحمه الله: «قد أطبق علماء الحديث بأنه لا تخل رواية الموضع في أيّ معنى كان؛ إلا مقرؤنا ببيان وضعه».

وقال: «قال الدارقطني رحمه الله: توعد بِكَلَّةٍ بالنار من كذب عليه بعد أمره بالتبليغ عنه^(٣)؛ ففي ذلك دليل على أنه إنما أمر أن يبلغ عنه الصحيح دون السقيم، والحق دون الباطل، لأن يبلغ عنه جميع ما رُوي عنه؛ لأنَّه قال بِكَلَّةٍ: «كفى بالمرء إنماً أن يحدث بكل ما سمع»، أخرجه مسلم^(٤) من حديث أبي هريرة.

فمن حدث بجميع ما سمع من الأخبار المروية عن النبي بِكَلَّةٍ، ولم يميز بين صحيحها وسقيمها، وحقها من باطلها، باء بالإثم وخيف عليه أن يدخل في جملة الكاذبين على رسول

(١) فتح الباري (٦/٥٤٠).

(٢) «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» (ص ١٢٥).

(٣) يشير إلى حديث أبي سعيد يرفعه: «حدثنا عني ولا حرج، ومن كذب عليّ؛ فليتبوأ مقعده من النار» خرجه مسلم (١٨٩/١٢٩-نوعي).

(٤) أخرجه في «المقدمة» (١/٧٢-نوعي).

الإعلام بوجوب الشبه في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

الله ﷺ؛ بحکم رسول الله أنه منهم في قوله: «من روى عني حديثاً يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»^(١).

فظاهر هذا الخبر دال على أنَّ كلَّ من روى عن النبي ﷺ حديثاً وهو شاك فيه: أصحيح هو أو غير صحيح؟ يكون كأحد الكاذبين؛ لأنَّ ﷺ قال: «من حديث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب....»^(٢)، ولم يقل: وهو يستيقن أنه كذب.

وللتدرك من مثل ذلك كان الخلفاء الراشدون والصحابة المنتخبون رضوان الله عليهم يتقدون كثرة الحديث عن رسول الله، ويتشددون في ذلك؛ منهم: أبو وبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف: وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، والمقدام بن الأسود، وأبو أيوب الأنصاري، وثوبان مولى رسول الله، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمران بن حصين، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو الدرداء، وأبو قتادة، وصهيب، وقرضة بن كعب، وغيرهم.

وقال رحمه الله بعد كلام سبق: «حتى كان عصرنا هذا، فتأملت أحوال طالبي العلم وكاتبي الأحاديث، فوجدتهم على الصد ممِّا كان عليه من قدمت ذكره من الأئمة؛ إلا من وفقه الله تعالى منهم للصواب، ورأيت أكثر طالبيه في هذا الزمان والغالب على إرادتهم والظاهر من شهواهم كتب الغريب وسماع المنكر، حتى صار المشهور عند أكثرهم غريباً، والمعروف عندهم منكراً، وخلطوا الصحيح بالسقيم، والحق بالباطل، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواية ومحلهم، ونقصان علمهم بالتميز، وزهدهم في تعلم ذلك والبحث عنه وطلبه من مظانه».

وقال رحمه الله: «ومن سنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده: الذُّبُّ عن سنته، ونفي الأخبار الكاذبة عنها، والكشف عن ناقلها، وبيان تزوير الكاذبين، ليسلم من أن يكون خصمه رسول الله ﷺ؛ لأنَّ من روى عن النبي ﷺ حديثاً كذباً وأقرَّ عليه؛ كان النبي ﷺ خصمه يوم القيمة»^(٣).

(١) رواه مسلم في مقدمة «صححه» (٦٢/١ - نووي).

(٢) رواه مسلم في مقدمة «صححه» (٦٢/١ - نووي).

(٣) انظر: «تحذير الخواص» (ص ١٤٧ - ١٣٩).

الإعلام بوجوب الشبه في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

وياليت وعاظ زماننا يعتبرون بهذا الكلام ولا ينشرون الأخبار المكذوبة؛ لأنها بلية عظمى، ويسألون أهل الذكر وأهل المعرفة بالأخبار النبوية عن الأحاديث التي يريدون أن يتتكلّموا بها؛ كي يعينوهم على معرفة الصحيح من السقيم، والحق من الباطل، وكي يسلّموا أيضاً من العقوبات الوخيمة المترتبة على بث الأخبار المكذوبة.

وهناك بعض من الناس يزيدون في ألفاظ الحديث، في الأذكار، ويذَّعون أنه لا بأس بذلك إذا كان المعنى صحيحاً، وهذه مصيبة أخرى، وهؤلاء يستحقون العقوبة التي تردعهم وأمثالهم من القائلين على الله بلا علم، لأنه قول على الله على رسوله بلا برهان.

أما يعتبر الجهال بما رواه الترمذى^(١) وغيره: «أن رجلاً عطس عند ابن عمر، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله ﷺ، فقال ابن عمر: وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ، وليس هكذا علمنا رسول الله، ولكن علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال». إسناده حيد.

وأعظم من ذلك ما رواه الشیخان وغيرهما عن البراء بن عازب لما علمه النبي ﷺ ما يقول عند أخذ المضجع... الحديث، وفيه: «وبنیک الذي أرسلت». قال البراء: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذي أرسلت»؛ قلت: ورسولك. قال «لا؛ وبنیک الذي أرسلت».

فهذا مع ما قبله من أقوى الأدلة الدالة على أن ألفاظ الأذكار مبناهما على التوقيف فيقتصر على الوارد فقط، ولا يزد عليه؛ لأنه بدعة وضلاله واستدراكه على الشع.

«وكان رجل يلقى ابن عمر، فيسلم عليه، فيقول: السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته ومعافاته، ويكثر من ذلك، فقال له ابن عمر: عليك مائة مرة، لئن عُدت إلى هذا؛ لأسوءنك». رواه عبد الرزاق^(٢) بسند صحيح.

والآثار بمثل هذا كثيرة جداً، وما ذكرناه فيه كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

(١) باب ما يقول العاطس إذا عطس (٩/٨ - تحفة الأحوذى).

(٢) «المصنف» (١٠/٣٩٠).

فصل

وقد كان الصحابة والتابعون لهم يتوقّون كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ خشية النسيان، والدخول في أحاديث الوعيد عن النبي ﷺ.

فروى البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن الزبير؛ قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله كما يحدث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقك، ولكن سمعته يقول: «من كذب علىٰ فليتبواً مقعده من النار»^(١).

وروى البخاري ومسلم أيضاً عن أنس رضي الله عنه؛ قال: إنه ليمعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال: «من تعمد علىٰ كذباً، فليتبواً معده من النار»^(٢).

وقد كان كثيراً من الصحابة إذا حدث بحدث قال عقبه: أو قريباً من ذلك، أو نحو ذلك، أو شبيهاً بذلك ... ونحو هذه العبارات الدالة على شدة توقيقهم.

فلله درهم من أقوام، ما أشد ورعيهم! وما أحسن أثراهم على الناس وأسوأ أثر الناس عليهم ! .

وقد روى ابن ماجه^(٣) بسنده صحيح عن عمرو بن ميمون؛ قال: «ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس؛ إلا أتيته فيه قال: قال رسول الله قال: فَنَكَسَ. قال: فنظرت إليه؛ فهو قائم ملأَ لَه أَرْزَارٌ قميصه، قد اغورقت عيناه وانتفخت أوداجه؛ قال: أو دون ذلك أو فوق ذلك، أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك ... وخرجه أيضاً الدارمي والحاكم.

وروى ابن ماجه^(٤) أيضاً بسنده صحيح عن محمد بن سيرين؛ قال: «كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله حديثاً، ففرغ منه؛ قال: أو كما قال رسول الله ». .

والآثار في هذا الباب كثيرة جداً، تركناها خشية الإطالة، ومن لم يكفه هذان الأثراً؛ فلا تغنى عنه كثرة الآثار إلا حيرة .

﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (النور: ٤٠).

(١) «فتح الباري» (٢٠٠/١).

(٢) «فتح الباري» (٢٠١/١)، و«صحيح مسلم» (٦٦/١ - نووي).

(٣) (١٠/١) - باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ.

(٤) (١١/١).

وقد جزم غير واحد من أهل العلم على أن من نقل حديثاً عن النبي ﷺ وهو لا يعلم حاله: أنه آثم، فيدخل في ذلك الوعاظ والقصاص والخطباء ويغرهم من ينقل الأحاديث وبيتها بين الناس وهو لا يعلم حالها؛ لأنه أقدم على رواية الحديث من غير علم.

قال الحافظ زين الدين العراقي: «وإن اتفق أنه نقل حديثاً صحيحاً كان آثماً في ذلك؛ لأنه ينقل ما لا علم له به، وإن صادف الواقع؛ كان آثماً بإقدامه على ما لا يعلم»^(١).

وهذا عين الصواب؛ لأنه قفا ما لا علم له به، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ (الإسراء: ٣٦). فيجب على كل عالم وخطيب ووعاظ وغيرهم أن لا يحدثوا الناس إلا بما عرف مخرجه وصحته، وإلا؛ فلهم حظ وافر من أحاديث الوعيد الثابتة عن النبي ﷺ في تحريم الكذب عليه. وقد كان جماعة من السلف يحكمون على من حدث بالأحاديث الباطلة بالضرب والحبس.

منهم الإمام البخاري، دفع إليه كتاب من ابن كرام يسأله عن أحاديث منها: الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: «الإيمان لا يزيد ولا ينقص»؟ فكتب الإمام محمد بن إسماعيل رحمة الله على ظهر كتابه: «من حدث بهذا؛ استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل».

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سألت يحيى بن معين عن زكريا بن يحيى الكسائي الكوفي؟ فقال: رجل سوء يحدث بأحاديث سوء. قلت: قال لي: إنك كتبت عنه . فحول وجهه، وحلف بالله: إنه لا أتاه ولا كتب عنه، وقال: يستأهل أن يحفر له بئر فيلقى فيها»^(٢). «ولما ذكر ليحيى بن معين حديث سعيد بن سعيد «من عشق فكتم فمات شهيدا»^(٣) قال: لو كان لي فرس ورمي غزوت سعيداً».

قلت: لأن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، بل حكم عليه غير واحد من أهل العلم بالوضع.

^(١) انظر: «تحذير الخواص» للسيوطى (ص ٦٣).

^(٢) «ميران الاعتدال» (٢/٧٥).

^(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «تارikhه» وانظر كلام العلامة ابن القيم على هذا الحديث في «زاد المعاد» (٤/٢٧٥).

الإعلام بوجوب التثبت في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ السِّيُوطِيُّ^(١) رَحْمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا أَقْدَمَ عَلَى رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ يَسْتَحْقُ الضَّرْبَ بِالسِّيَاطِ، وَيُهَدَّدُ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُنْزَجَرُ، وَيُهَجَرُ، وَلَا يَسْلُمُ عَلَيْهِ، وَيُغَتَّابُ فِي اللَّهِ، وَيُسْتَعْدَى عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاكمِ، وَيُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ وَيُشَهَّدُ عَلَيْهِ». وَهَذَا الْحَقُّ فَكُلُّ مَنْ حَدَّثَ بِالْأَخْبَارِ الْمُسْعِفَةِ وَجَبَ مَنْعُهُ إِنْ امْتَلَأَ فَبَهَا وَنَعْمَتْ وَإِلَّا فَيُعَتَّدُ عَلَيْهِ بِالْضَّرْبِ أَوِ الْحَبْسِ لِكَفِّ شَرِّهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ.

^{١٠} «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» (ص ١٦٧).

فصلٌ

يجدر بنا أن نذكر بعض الأحاديث والأخبار الم موضوعة والضعفية التي يلهم بها كثير من الخطباء والوعاظ وغيرهم من لا يثبت في رواية الحديث ولا يفرق بين صحيح الأخبار وسقيمها ولا بين كلام النبي ﷺ ولا كلام غيره، فيجعل الجميع كلاماً واحداً منسوباً للنبي ﷺ فنقول: تنبئهاً وتذكيراً.

* الخبر^(١) الأول:

حديث فائد بن عبد الرحمن العطار عن عبد الله بن أبي أوفى: أنه قال: إن شاباً حضره الموت، فدعى له رسول الله، فقال: قل لا إله إلا الله، فقال: لا أقدر أن أقولها ! قال: «ولم؟» قال: كهيئة القفل على قلبي، إذا أردت أن أقولها؛ عدل . فقال النبي ﷺ: «له والدان أو أحدهما؟». قالوا: أم، فدعى، فقال: «ارض عن ابنك». فقالت: «أنشدك يا رسول الله أني عن ابني راضية». فقال: «قل: لا إله إلا الله». فقال: لا إله إلا الله، فقال: «الحمد لله الذي نجاه بي».

خرجه العقيلي بهذا اللفظ (٤٦/٣)، وخرجه الطبراني .

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في «المسندي» (٤/٣٨٢) على هذا الحديث بعد أن ساق قبله حديثاً: «لم يحدثنا أبي بهذين الحديدين، ضرب عليهما من كتابه، لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن، أو كان عنده متزوك الحديث».

وفائد بن عبد الرحمن وهوَه غير واحد من الأئمة.

قال عنه البخاري: «منكر الحديث».

وقال ابن معين: «ضعيف» . وقال مرة: «ليس بشيء».

وقال الذهبي: «تركه أحمد والناس».

وقال ابن حجر: «متزوك أهله».

ومع ضعف هذا الحديث أو وضعه كما جزم بذلك ابن الجوزي نسمع كثيراً من الوعاظ يلهجون بذلك، زاعمين أنه يرهب الناس من العقوبة، وما علم هؤلاء أن في الكتاب والسنّة الثابتة من شدة الوعيد على العاق أعظم من هذا، ولو لا خشية الإطالة لسقت الآيات

(١) الخبر أعم من الحديث عند بعض أهل العلم فكل حديث خبر وليس كل خبر حديثاً.

الإعلام بوجوب الشبه في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

والآحاديث في هذا الباب، ولكن من أرادها، ليرجع مثلاً إلى «رياض الصالحين» ففيه ما يشفي ويكتفي؛ بدلاً من هذا الحديث الساقط.

* الخبر الثاني:

حديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «اطلبو العلم ولو بالصين»
خرجه: ابن عدي، والخطيب في «التاريخ» وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»، وغيرهم.
وهو حديث ضعيف جداً أو موضوع كما جزم بذلك غير واحد من أهل العلم، منهم
ابن حبان وابن الجوزي^(١).

وآفته أبو عاتكة، واسمه طريف بن سليمان.

قال البخاري: «منكر الحديث».

وقال أبو حاتم: «ذاهب الحديث».

وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا الحديث إنكاراً شديداً.

* الخبر الثالث:

«أحب الأسماء إلى الله ما عَبَدَ وَحْمَدَ».

هذا اللفظ اشتهر بين الناس أنه حديث، ويعزونه إلى النبي ﷺ، وكأنه في «الصحيحين»
أو في أحدهما.

ولم أجده له أصلاً بعد البحث الشديد عنه في كتب أهل الحديث، وقد أشار أيضاً إلى
ذلك السيوطي، عفا الله عنه^(٢) وغيره

فمن نسبة إلى النبي ﷺ؛ فقد دخل في الوعيد الشديد، لأنه على أقل الأحوال لا يعلم
حالة . نعم روى الطبراني في الكبير [٨٩/١٠] عن ابن مسعود مرفوعاً إن أحب الأسماء إلى
الله عز وجل ما تعبد به» وفي إسناده متراكع فلا تقوم به حجة ويعني عنه ما رواه مسلم في
«صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله قال: إن أحب أسمائكم إلى الله عز
وجل: عبد الله، وعبد الرحمن^(٣).

^(١) «الموضوعات» (١/٢١٥)، وانظر: «ميزان الاعتدال» (ج ٢/٣٣٥)، وكتاب «المجموعين» لابن حبان (١/٣٧٨).

^(٢) انظر «كشف الخفاء» (١/٥٢)، و«السلسلة الضعيفة» للألباني (١/٤١٠).

^(٣) مسلم (٤-١١٣-نبوبي)

الإعلام بوجوب التثبت في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

* الخبر الرابع:

«جنبوا مساجدكم صبيانكم».

وهذا الحديث خرجه: ابن ماجة (٢٤٧/١).

والبيهقي (١٠٣/١٠)، وغيرهما . وهو حديث ضعيف جداً.

فأما سند ابن ماجه؛ ففيه الحارث بن نبهان، وهو متزوك الحديث.

وأما سند البيهقي؛ فقد قال البيهقي نفسه عقب إخراجه: العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث».

وقال ابن الجوزي: «إنه حديث لا يصح».

بل قال بعض العلماء: «إنه لا أصل له».

ومع ضعف هذا الحديث، هو معارض للأحاديث الصحيحة على جواز إدخال الصبيان المساجد.

فمن ذلك على سبيل المثال: ما خرجه الشیخان وغيرهما عن أبي قتادة رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلی وهو حامل أمامة بنت زینب، فإذا سجد، وضعها، وإذا قام؛ حملها».

وهذا في المسجد كما عند مسلم في «صحیحه»^(١).

* الخبر الخامس:

عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه، وغافل وليس بمحفول عنه، ولصاحك ملء فيه ولا يدرى أرضي الله أم أسخطه».

هذا الحديث خرجه ابن عدي في «الكامل» (٦٨٩/٢)

وسنته ضعيف، فيه حميد الأعرج، يرويه عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود يرفعه.

قال ابن عدي في أحاديث حميد: «ليست مستقيمة، ولا يتابع عليها».

وقال الدارقطني: «متزوك» وأحاديثه تشبه الموضوعة».

إذا تبين هذا؛ فهذا الحديث، وإن كان صحيح المعنى؛ إلا أنه لا يجوز أن ينسب إلى النبي ﷺ إلا مع تبيين ضعفه، وفي الأمر سعة، يمكن المرء أن يقوله في أماكن الوعظ من غير أن

^(١) ح ٥/٢٣ -نويي».

الإعلام بوجوب الشبه في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

ينسبه إلى النبي ﷺ، ويعني عنه أحاديث كثيرة جداً في الترهيب، وهي مخرجة في «الصحيحين» وغيرها، فلتطلب من مطانها، والله الموفق.

* الخبر السادس:

عن أبي رافع رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إذا طنت أذن أحدكم، فليذكريني . ول يصل علىَّ، ول يقل لك ذكر الله من ذكري بخير».

هذا الحديث خوجه البزار ٤ / ٣٢ - كشف الأستار] والطبراني في معجميه الأوسط والصغرى [٢ / ١٢٠]، وهو حديث ضعيف جداً، بل أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»^(١)، وقال العقيلي: ليس له أصل^(٢) وآفته عمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع. قال البخاري: «منكر الحديث».

وكذلك فيه أبوه محمد بن عبيد الله.

قال عنه ابن معين: «ليس بشيء».

وخرجه ابن السنى^(٣) وابن حبان في «المجرحين»^(٤) والطبراني في الكبير [١ / ٣٢١] من طريق حبان بن علي: حدثنا محمد بن عبيد الله.

فهذه متابعة لعمر، ولكن حبان ضعيف، لا يحتاج بمتابعته، فكيف وما زال في الطريق محمد بن عبيد الله؟! والله أعلم

فائدة: قال ابن القيم رحمه الله^(٥): «كل حديث في طنين الأذن فهو كذب».

* الخبر السابع:

عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب، قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان».

(١) ج ٣/٧٦.

(٢) الضعفاء للعقيلي (٤ / ١٠٤).

(٣) ص ٧١ رقم (١٦٥).

(٤) ج ٢/٢٥٠.

(٥) «المثار المنيف» (ص ٦٥).

الإعلام بوجوب الشبه في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

وهذا الحديث يكثر ذكره على ألسنة الخطباء عند قيام شهر رمضان، ويقطعون بصحته دون ثبات، والحديث ضعيف، خرجه البزار والطبراني وغيرهما، وفي إسناده زائدة بن أبي الرقاد.

قال البخاري: «منكر الحديث».

وقال النسائي: «منكر الحديث». وقال مرة: «ليس بشقة».

وقال ابن حبان: «لا يحتاج بخبره»^(١).

وقد بين الحافظ ابن حجر رحمه الله وَهُنَّ هُنَّ هذا الحديث في «تبين العجب بما ورد في فضل رجب»؛ فليرجع إليه.

* الخبر الثامن:

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة؛ قال: قال رسول الله: «ليس للفاسق غيبة».

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٤١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٥٩٦) و(٥/١٨٦٣)، وغيرهما؛ من طريق جعدة بن يحيى الليثي: ثنا العلاء بن بشر عن سفيان عن بهز ... إلخ.

وهو حديث ضعيف جداً، بل قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «قال الدارقطني والخطيب: قد روى من طرق، وهو باطل»^(٢).
وآفته العلاء بن بشر.

قال ابن عدي: «لا أعرف له قاماً خمسة أحاديث، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه».
 وضعفه أبو الفتح الأزدي^(٣).

وقال الحاكم: «هذا حديث غير صحيح ولا يعتمد عليه».
وقال ابن عدي عن أحمد بن حنبل: «حديث منكر»^(٤).

* الخبر التاسع:

(١) انظر المجموعتين لابن حبان (١/٤٣٠) وميزان الاعتدال (٢/٦٥).

(٢) «الممار المنيف» (ص ١٣٤).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٣/٩٧).

(٤) فيض القدير (٥/٣٧٧).

الإعلام بوجوب الشبه في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله: «من نام بعد العصر، فاختلس عقله؛ فلا يلومن إلا نفسه».

رواه: أبو يعلى الموصلي^(١) (٤٤١/٤)، وابن حبان في «كتاب المحرررين» (٢٨٣/١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٦٨/٣)، وقال عقبه: «هذا حديث لا يصح؛ لأن في سنته خالد بن القاسم؛ قال ابن راهويه: كذاب، وقال البخاري: متروك».

وقال ابن الجوزي: «إنما هذا حديث ابن همزة، فأخذته خالد، فنسبه إلى الليث... (وساق الحديث بسنته، ثم قال): وابن همزة ذاهب الحديث، ويدل على أنه ليس من الحديث الليث: أن الليث قيل له: تنام بعد العصر، وقد روى ابن همزة كذا؟ فقال: لا أدع ما ينفعني حديث ابن همزة».

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٩١/٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي سنته منصور بن عمار أبو السري؛ ضعيف الحديث، والله أعلم.

* الخبر العاشر:

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله: «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح...» الحديث.

رواه البيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى وابن منده عن عبد الله بن عمرو وغيرهما، وذكره في «زهر الفردوس» بسنته، وانظر: «الفردوس بتأثر الخطاب» (٤/٢٤٨) وسنته ضعيف.

قال البيهقي: «المعروف بن حسان أحد رجاله ضعيف، وسليمان بن عمر النخعي أضعف منه».

وقال الحافظ العراقي: «سليمان بن عمر النخعي أحد الكذابين».
«وضعف هذا الحديث السيوطي والمناوي»^(٢).

وإسناد الحديث عبد الله بن عمرو حال من سليمان بن عمر، ولكن فيه ضعف من قبل غيره؛ فالحديث ضعيف^(١)، والله أعلم.

^(١) قال في «مجمع الزوائد» (٥/١١٦): «رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين، وهو متروك».

^(٢) «فيض القدير» (٦/٢٩٠).

ومع ضعف هذا الحديث كثيراً ما نسمعه من الخطباء وأئمة المساجد دون تبيين ضعفه، فأخذه على ظاهره كثير من الجاهلين، فجعلوا يسهرون الليل كله على قيل وقال، وينامون أكثر النهار، وبعضهم يسهر على اللهو واللعب وقول الزور؟؟ والاستدلال بهذا الحديث مع فعلهم هذا من أقبح الجهل وهم والحالة هذه مأذورون غير مأجورون ولو كان الحديث صحيحاً لكان معناه في وادٍ وهؤلاء الجهال في وادٍ آخر فالله المستعان.

* الخبر الحادي عشر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبوا العرب لثلاث؛ لأنّي عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي».

رواه: الحكم في «المستدرك» (٤/٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٤٨/٣)، والطبراني في الكبير [١٨٥/١١] وغيرهم . بسند ضعيف جداً.

بل قال الحافظ الذهبي رحمه الله: «أظن الحديث موضوعاً».

وقال العقيلي: «منكر لا أصل له»^(٢).

وأورد الحديث ابن الجوزي في «الموضوعات»^(٣).

وقال أبو حاتم: «هذا كذب»^(٤).

وآفة الحديث: العلاء بن عمرو الحنفي.

قال الذهبي: «متروك الحديث».

وقال الأزدي: «لا يكتب حدثه».

وفي السنّد أيضاً يحيى بن يزيد ضعيف الحديث.

وتابعه محمد بن الفضل كما عند الحكم، ولكن محمد قال عنه الذهبي: «متهم»؛ فعلى هذا لا يعتمد به ولا يمتنع به.

^(١) «الفردوس» (٤/٢٤٨)، «إنحصار السادسة» (٤/٣٢٢)، طبعة دار الكتب.

^(٢) الضعفاء للعقيلي (٣/٣٤٩).

^(٣) ج ٤١/٢.

^(٤) العلل لابه (٢/٣٧٥، ٣٧٦).

وفي أيضاً ابن جريج، وهو ثقة إمام مشهور، ولكنه مدلس، فإذا صرخ بالسماع؛ قبل، وإذا عنعن؛ لا يقبل، إلا في روايته عن عطاء فمقبول مطلقاً على الصحيح وهذا منها. والله أعلم.

* الخبر الثاني عشر:

حديث سفر أبي بكر لديار المشركين.

وقد رواه: أحمد في «مسنده» (٣١٦/٦)، وابن ماجه (رقم ٣٧١٩)؛ من طريق زمعة بن صالح؛ قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة؛ قالت: «خرج أبو بكر في تجارة إلى بصرى قبل موت النبي ﷺ عام...» الحديث.

وسنده ضعيف، من أجل زمعة بن صالح.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه: «ضعيف».

وضعفه أيضاً ابن معين وأبو داود.

وقال البخاري: «يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيراً».

وقال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» . ضعيف، وحديث مقوون عند مسلم، وقد تابعه إسحاق بن راشد كما عند الطبراني وقال لم يروه عن الزهري إلا إسحاق تفرد به موسى^(١) . قلت وإسحاق قال عنه ابن معين ليس بذلك في الزهري^(٢) » وأيضاً الطريق إليه فيه مقال وقد رواه أيضاً الطبراني في الكبير [٣٠٠/٢٣] من طريق زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن عبد الله أخرب أم سلمة عن أم سلمة به...» ورواته ثقات ولكنه معلول لأن الزهري لم يسمع من عبد الله وهو ابن أبي أمية أخ لأم سلمة كما في جامع المسانيد والسنن [١٦-٢٨٨-٢٨٩] لابن كثير، وذلك لأن عبد الله قد قتل في حياة النبي ﷺ كما في أسد الغابة [٧٣/٣] والإصابة [٤/٣٦-٣٧] والحديث أيضاً فيه اضطراب لا يتسع هذا المقام لذكره والحاصل أنَّ الخبر ضعيف ولا تقوم بمثله حجة . ومع ضعفه، نزع به بعض من أشرب قبله بحب السفر إلى بلاد المشركين، زاعماً أنَّ له بذلك قدوة بأبي بكر.

ولا حجة والله الحمد بهذا الأثر لمبطل من وجهين:

^(١) انظر مجمع البحرين (٣٤١/٣).

^(٢) تهذيب الكمال (٤٢١/٢) وسؤالات ابن الجنيد لابن معين ص (٤٥٤، ٤٥٥).

الوجه الأول: أن الأثر ضعيف كما تقدم بيانه.

الوجه الثاني: أننا لو فرضنا صحته؛ فلابد من سافر لديار المشركين من إظهار الدين، وإظهاره إنما يحصل بتبيين بطلان آهتمهم التي يعبدون من دون الله وإظهار بغضهم وعداوتهم والبراءة منهم، وليس إظهار الدين أداء الصلوات الخمس فحسب كما يقوله من لم يعن النظر في سيرة النبي ﷺ وما عليه الصحابة، ولذلك هو في غاية البطلان؛ إذ أنه يؤدي إلى ترك المحرجة وكفى بقول يؤدي إلى ذلك فساداً وبطلاناً^(١).

وقد روى النسائي وغيره بسند جيد من طريق بهر بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله من مشرك بعدهما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين»^(٢). وجاء الحديث أيضاً عن النبي ﷺ: أنه قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله ! لم ؟ قال: «لا تراءى ناراً هما».

رواه: أبو داود، والترمذى، وغيرهما وفيه كلام ويشهد له ما قبله.

ولله در العالمة سليمان بن سحمان رحمه الله إذ يقول:

إظهار هذا الدين تصريح لهم بالكفر إذ هم معيشة كفار
وعداوة تبدو وبغض ظاهر يا للعقل أول أمال كفراً أفكراً
هذا وليس القلب بكافٍ بعضاً والحب منه وما هو المعيار
لكنّما المعيار أن تأتي به جهراً وتصريحاً لهم إذ جاروا
وقد شوهد على الكثير من يذهب إلى ديار المشركين أنه يؤكلهم ويشارفهم
ويضاحكهم دون نكير عليهم ! فأين هذا من إظهار الدين ؟! والمصيبة العظيمة والجرح الذي
لا يندمل أن هذا حال كثير من أهل هذا العصر إذا ذهبوا إلى ديار المشركين، يخادعون الله وهو
خادعهم !

وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم ما كلهم ومشارفهم لا يبالون بما
جرى عليه ؟!

* الخبر الثالث عشر:

(١) انظر: «الدرر السنية» (كتاب الجهاد/ص ٢٠٦).

(٢) (٥/٨٢).

الإعلام بوجوب الشبه في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

خبر «يس لما فرئت له».

قال الحافظ السخاوي رحمه الله: «لا أصل له بهذا اللفظ»^(١).

وقد اشتهر هذا الأثر بين العوام حتى كأنه حديث صحيح، ولذلك نبهت عليه واشتهر هذا الأثر يدل على عدم الشبه، وإنما لو ثبتوه في رواية الأحاديث والآثار؛ لما انتشرت هذه الموضوعات المختلقة التي لا أصل لها.

ومثل هذا الأثر . الأثر المشهور بين العوام، خصوصا في البلاد النجدية، وهو: «إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج»، ومثله أيضا: «تكبيرة الإحرام خير من الدنيا وما فيها»... وغير ذلك مما هو مشهور على الألسنة، وهو حديث موضوع أو لا أصل له.

* الخبر الرابع عشر:

عن عمر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله: «خلق الله ألف أمة، منها ستمائة في البحر، وأربعمائة في البر...» الحديث.

رواه: أبو يعلى^(٢)، وابن عدي في «الكامل»^(٣)، وأبو الشيخ^(٤) في «العظمة»، وغيرهم .

وهو حديث ضعيف جداً:

في سنته عبيد بن واقد، وهو ضعيف الحديث.

وفيه أيضاً محمد بن عيسى بن كيسان:

قال البخاري فيه: «منكر الحديث».

وقال ابن حبان: «يأتي عن ابن المنكدر بعجائب» وهذا من روايته عن ابن المنكدر. والحديث أقل أحواله أن يكون ضعيفاً شديداً الضعف، وإنما، فقد ذهب ابن حبان إلى أنه حديث موضوع^(٥) وتبعه على ذلك ابن الجوزي، والله أعلم.

* الخبر الخامس عشر:

(١) المقاصد الحسنة (ص ٧٤١) رقم (١٤٣٢).

(٢) «المطالب العالية» (٣١١/٢).

(٣) (١٩٨٩/٥) في ترجمة عبيد بن واقد القيسري.

(٤) (١٤٢٨/٤).

(٥) كتاب «المخروجين» (٢٥٧/٢).

الإعلام بوجوب الشبه في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

عن أنس رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله: « يأتي على الناس زمان، لأن يري أحدكم جرو كلب أو خنزير خير له من أن يريي ولدًا من صلبه»!

هكذا لفظه في «الفردوس» (٢٤٢/٥) ! وفي إسناده داود بن عفان متهم بالوضع. ورواه الطبراني في الكبير [٣٤٩/١٠] عن ابن عباس بلفظ: «لأن يريي أحدكم بعد أربع وخمسين ومائة جرو كلب خير له من أن يريي ولدًا لصلبه»!

وهذا حديث ضعيف جداً، وآفته عبد الله بن السمح فقد رواه عن صالح بن على الهاشمي عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً به ورواه ابن حبان في المحرررين من طريق الحكم بن مصعب عن محمد بن علي عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ «لو يريي أحدكم بعد ستين ومائة جرو كلب...» قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٧٩/٢): «هذا حديث موضوع، والمتهم به الحكم بن مصعب».

قال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج بالحكم، ولا أصل لهذا الحديث». (المحرررين ١/٢٤٩).

وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة»: «وتعقب بأن الحكم روى له أبو داود وابن ماجه، ولابن حبان فيه قولان، ولل الحديث طريق أخرى، أخرجه تمام في «فوائد»^(١) . والطبراني^(٢) ، لكن قال الهيثمي في «ترتيب الفوائد» له: هذا حديث موضوع».

قلت: وكذلك قال الذهبي في «الميزان»، والله أعلم.

وقال العالمة ابن القيم رحمه الله في «المنار المنيف»^(٣): «أحاديث ذم الأولاد كلها كذب من أطلقها إلى آخرها»، ثم ساق منها هذا الحديث الذي تكلمنا عليه.

* الخبر السادس عشر:

«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع».

وهذا الخبر منكر.

^(١) رقم (١٧١٧).

^(٢) في الكبير (١٠/٣٤٩) وفيه ابن السمح وقد تقدم.

^(٣) (ص ١٠٩).

الإعلام بوجوب الشبه في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

رواه الخطيب في «الجامع» (٦٩/٢) والسبكي في «طبقات الشافعية» (٦/١) من طريق أحمد بن محمد بن عمران أنا محمد بن صالح البصري بها نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك نا يعقوب بن كعب الأنطاكي نا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وآفته أحمد بن محمد بن عمران ويعرف بابن الجندي قال عنه الخطيب: «وكان يضعف في روايته ويطعن عليه في مذهبه سأله الأزهري عن ابن الجندي فقال ليس بشيء»^(١). وقال ابن حجر: «وأورد ابن الجوزي في الموضوعات في فضل علي حديثاً بسند رجال ثقات إلا الجندي فقال هذا موضوع ولا يتعدى الجندي»^(٢).

والخلاصة في الخبر أنه ضعيف جداً وفي سنته أيضاً اختلاف يزيد في ضعفه وبين نكاراته فلا نطيل بذكره ومع نكاراته فقلما يخلو كتاب فقهى أو شرح من الشرح من ذكره والسكوت عنه وهذا من الغلط الذي تتبع عليه جماعات من المصنفين وقد جاء الخبر أيضاً بلفظ «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع».

رواه أحمد (٣٥٩/٢) وأبو داود (٢٦٢/٤) وابن ماجه (٦١٠/١) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٥٧) وغيرهم من طريق قرة بن عبد الرحمن المعاذري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به، وقرة بن عبد الرحمن قال عنه أحمد: منكر الحديث جداً^(٣).

وقال ابن معين: ضعيف الحديث جداً.

وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير.

وقال الدارقطني: ليس بقوى في الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات^(٤).

ونقل عن يزيد بن السمح أنه يقول: «أعلم الناس بالزهري قرة بن عبد الرحمن ابن حبيئ».

(١) انظر: تاريخ بغداد (٥/٧٧).

(٢) لسان الميزان (١/٤٣).

(٣) انظر: تهذيب الكمال (٢٣/٢٥).

(٤) انظر: الثقات لابن حبان (٧/٣٤٣).

الإعلام بوجوب الشبه في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

وتعقبه فقال: «هذا الذي قاله يزيد بن السمح ليس بشيء يحكم به على الإطلاق، وكيف يكون قرة بن عبد الرحمن أعلم الناس بالزهري وكل شيء روي عنه لا يكون سطيناً حديثاً بل أتقن الناس في الزهري مالك ومعمر والزبيدي ويونس وعقيل وابن عيينة هؤلاء الستة أهل الحفظ والإتقان والضبط والمذاكرة وبهم يعتبر حديث الزهري إذا خالف بعض أصحاب الزهري بعضاً في شيء يرويه...».

ومع ضعف في قرة فقد خالف الثقات في رفعه قال أبو داود في سنته عقب الحديث: «رواه يونس وعقيل وشعيـب وسعيد بن عبد العزيـز عن الزهـري عن النـبـي ﷺ مرسـلاً» وهذا الحق لا يقبل رفع قرة.

قال الدارقطـني في العـلـل (٣٠/٨) والـصـحـيـحـ عـنـ الزـهـريـ المـرـسـلـ»^(١).

* الخبر السابع عشر:

«عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلة».

رواه أبو داود رقم (٥١٠٥) والترمذـي (٤/٨٢) من طـرـيقـ عـاصـمـ بـنـ عـبـيـدـ اللهـ عـنـ عـبـيـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ رـافـعـ عـنـ أـبـيـهـ بـهـ وـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ وـالـحـاـكـمـ (٣/١٧٩).

وتعقبه الـذـهـبـيـ فـقـالـ: «عـاصـمـ ضـعـيـفـ».

أـقـولـ: وـهـذـاـ قـوـلـ أـكـثـرـ الـمـحـدـثـيـنـ: وـهـوـ الصـحـيـحـ: فـعـاصـمـ لـاـ يـحـتـجـ بـخـبـرـهـ.
قال ابن عـيـنـةـ . كـانـ الـأـشـيـاـخـ يـتـقـوـنـ حـدـيـثـ عـاصـمـ بـنـ عـبـيـدـ اللهـ»^(٢).

وروى ابن عـدـيـ فـيـ الـكـامـلـ: «عـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـمـدـيـنـيـ قـالـ: سـمـعـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ يـنـكـرـ حـدـيـثـ عـاصـمـ بـنـ عـبـيـدـ اللهـ أـشـدـ الـإـنـكـارـ»^(٣).

قال ابن معـيـنـ: ضـعـيـفـ.

وقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: «مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ، مـضـطـرـبـ الـحـدـيـثـ، لـيـسـ لـهـ حـدـيـثـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ...».

وقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ: «عـاصـمـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـأـصـلـ، وـهـوـ مـضـطـرـبـ الـحـدـيـثـ».

^(١) انظر: عمل اليوم والليلة للنسائي ص ١٥٧.

^(٢) العـلـلـ لأـحـمـدـ: (٢١٠/١) رقم (٢٠٣٨).

^(٣) ص (١٨٦٦).

الإعلام بوجوب التثبت في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

قال النسائي: «لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله فإنه روى عنه حديثاً»^(١).

فهذا بعض كلام العلماء في عاصم وأنه لا يحتاج بحديشه.

وأما تصحیح الترمذی للحدیث فهذا بناء على توثیق عاصم، وقد حالفه من هو أقعد منه في هذا الفن وضفعوا عاصماً . والحق إذا ظهر وجوب اتباعه دون تحییز لأحد بدون حجة ولا برهان .

وللحدیث شاهد متوك لا يحظی به . یرویه البیهقی فی الشعوب^(٢) من طریق الحسن بن عمرو^(٣) بن سیف نا القاسم بن مطیب عن منصور بن صفیة عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «أذن في أذن الحسن بن علي... إلخ» .
الحسن بن عمرو كذبه البخاری.

وقال الحاکم أبو أحمد متوك الحدیث^(٤).

فإذا تبین ضعف الحدیث وقوه حجة من ضعفه على من صححه فليعلم أن العمل بما دل عليه الخبر غير مشروع.

لأن الأذان عبادة، والعبادة لا تثبت إلا على وفق دلیل صحيح.

وأما الأخبار الضعاف فلا تقوم بها حجة شرعية.

ولا يقولن قائل: إن هذا من فضائل الأعمال، فإن هذا قول ضعيف، فالخبر إذا تبین ضعفه لم يجز العمل به، سواء في فضائل الأعمال أو غيرها، فالكل شرع ودين، ولا نعبد الله تعالى إلا بما صح مخرجـه ، والله أعلم.

* الخبر الثامن عشر:

«عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها».

(١) انظر تهذیب الکمال (١٣/٥٠٢-٥٠٦) وتهذیب التهذیب (٥/٤٢-٤٣).

(٢) (ج ٦/٣٩٠).

(٣) وقع في «الشعب» المطبوع «عمر» وهو غلط.

(٤) تهذیب الکمال: (٦/٢٨٧-٢٨٨).

الإعلام بوجوب الشبه في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

وهذا الحديث رواه أبو داود (٢٣٠-عون المعبود) من طريق محمد بن ثابت العبدى حدثىي رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلاً... فذكره».

وقد ضعفه النووي^(١) والحافظ ابن حجر^(٢) وغيرهما وسبب ضعفه. محمد بن ثابت العبدى.

قال عنه النسائي: «ليس بالقوى».

وقال أبو داود «ليس بشيء».

وذكره ابن حبان في المحرررين. والعقيلي في الضعفاء.

وقال البخاري: يخالف في حديثه^(٣).

ولم يذكر العبدى أيضاً من حدثه بهذا الحديث، وإنما أكمله، وهذه علة أخرى في الحديث.

وأما شهر بن حوشب ففيه خلاف مشهور بين أهل الحديث، فإذا تبين ضعف الحديث فلا يشرع للمسلم أن يقول: أقامها الله وأدامتها . عند قول المقيم: قد قامت الصلاة. وما قاله بعض أهل العلم من أنه يستحب قول ذلك فيه نظر، لأن الاستحباب حكم شرعى لا يثبت على خبر ضعيف، فالأحكام الشرعية من واجبات ومندوبات ومحرمات ومكروهات لا تقوم إلا على أدلة صحيحة وأخبار مستقيمة ولا يجدي فيها الضعيف.

* الخبر التاسع عشر:

«عرضت على ذنوب أمي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أُتيها رجل ثم نسيها».

وهذا الخبر يكثر ذكره في الكتب المؤلفة في فضائل القرآن والتفسير والكتب الوعظية. وحمله بعض أهل العلم على ظاهره، وقالوا بتحريم نسيان الآية الواحدة من القرآن ما لم يكن النسيان عن غلبة . وفي حمله على ظاهره نظر.

^(١) المجموع: (١٢٢/٣).

^(٢) التلخيص: (٢١١/١).

^(٣) انظر في ترجمته: (تحذيب الكمال)، (٥٥٦/٢٤) والمحرررين لابن حبان (٢٥١/٢)، والكامل لابن عدي (٢١٤٥/٦).

فالخبر ضعيف فقد رواه أبو داود (١٢٣/١)

والترمذى (١٦٤/٥) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رؤاد عن ابن جريج عن المطلب بن حنطب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله: «عرضت علىي أجرور أمتي حتى القذاء يخرجها الرجل من المسجد . وعرضت علىي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أو تيها رجل ثم نسيها».

قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قال: وذاكرت بن محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغريه قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سمعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ: قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس».

وفي الحديث أيضاً علة أخرى وهي عنعنة ابن جريج فإنه مدلس، ولم يصرح بالسماع.

قال أحمد بن حنبل: «إذا قال ابن جريج «قال» فاحذره وإذا قال «سمعت» أو «سألت» جاء بشيء ليس في النفس منه شيء^(١)».

وقال يحيى بن سعيد: كان ابن جريج صدوقاً . فإذا قال «حدثني» فهو سمع وإذا قال «أخبرنا» أو «أخبرني» فهو قراءة وإذا قال «قال» فهو شيء الريح.

وقال ابن حبان في الثقات: «وكان يدلس»^(٢).

وقال الدارقطني: «من يعتمد عليه إذا قال أخبرني وسمعت».

وحاصل هذا أن ابن جريج مدلس . فإذا صرخ بالسماع فهو ثقة، وإذا لم يصرح ففي حديثه شيء، وللحديث شاهد ضعيف رواه أبو داود (٤/٤-عنون المعبد) من طريق يزيد بن أبي زيد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله «ما من أمرٍ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيمة أخذهم».

يزيد بن أبي زيد «ضعيف الحديث».

قال أحمد بن حنبل: «ليس بذلك».

وقال ابن معين: «لا يحتاج بحديثه».

^(١) تهذيب الكمال: (٣٤٨/١٨).

^(٢) (ج ٧/٩٣).

الإعلام بوجوب الشبه في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»^(١).

وأما شيخه عيسى بن فائد فقال عنه ابن المديني: مجهول.

وذكر أهل العلم أنه لم يرو عنه سوى يزيد بن أبي زياد فمثله لا يحتاج بخبره.

وقال ابن عبد البر لم يسمع من سعد بن عبادة^(٢) فإذا تبين ضعف الخبرين وعدم قيام الحجة بهما، فقد قال أبو عبيد: (فأما الذي هو حريص على حفظه، دائم في تلاوته إلا أن النسيان يغله فليس من ذلك في شيء، بدليل ما روى عن عائشة سمع رسول الله ﷺ رجلا يقرأ بالليل فقال: يرحمه الله فقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها)^(٣).

وما أحسن هذا لو صح الخبران وأمّا مع ضعفهما فالقول الصحيح أن النسيان الذي يستحق صاحبه الذم هو ترك العمل به أو نسيان ما تعيين قراءته في الصلاة قال سفيان . وليس من اشتهر بحفظ شيء من القرآن وتفلت منه بناس إذا كان يحل حلاله ويحرم حرامه^(٤) . وهذا الحق الذي تدل عليه الأدلة، فليس هناك دليل صحيح على تحريم نسيان حروف القرآن. وهذا لا يقتضي التهوي من حفظه فالمسلم مشروع له حفظ القرآن واستذكاره وتعاهده . وفي هذا أحاديث متواترة.

ولكن هذا لون.

وكون نسيان حروفه يترب عليه وعيه شديد استدلالاً بالحديث الضعيف لون آخر. قال ﷺ (بئسما لأحدهم يقول؛ نسيت آية كيّت وكيّت بل هو نسيّي، استذكروا القرآن فلهم أشد تفصيًّا من صدور الرجال من النعم بعقلها) (متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود).

* الخبر العشرون:

«لو خشع قلب هذا لخشت جوارحه».

(١) انظر الجرح والتعديل: (٩/الترجمة/١١١٤) وتحذيب الكمال (٣٢/٣٨).

(٢) انظر تحذيب الكمال: (٢٢/٢١).

(٣) الخبر في الصحيحين وانظر شرح السنة للبغوي (٤/٩٥).

(٤) انظر التذكرة في أفضلي الأدكار للقرطبي (٦٤).

الإعلام بوجوب الشبه في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

وهذا الخبر يكثر ذكره في بعض الكتب الفقهية^(١) وينسبونه للنبي ﷺ دون تنبية على علته وبيان لنكاره فراج على من لا علم عنده بالحديث، وهو خبر منكر بل موضوع، فقد رواه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول^(٢) عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمرو عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله رجلاً يبعث بلحيته في الصلاة . فذكره سليمان بن عمرو هو أبو داود النخعى.

قال عنه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ لَكَ كَانَ يَضْعُفُ الْأَحَادِيدَ الْكَاذِبَةَ^(٣) .

وقال ابن معين: يكذب يضع الحديث.

وقال ابن حبان في المحررمين (٣٢٩/١): وكان رجلاً صالحًا في الظاهر، إلا أنه كان يضع الحديث وضعاً، وكان قدرياً لا تخل كتابة حديثه إلا على جهة الاختبار ولا ذكره إلا من طريق الاعتبار . وقال ابن عدي: «اجتمعوا على أنه يضع الحديث»^(٤).

ومن هذا يتبين أن الخبر موضوع لا يحمل ذكره إلا على سبيل البيان حاله.

وقد جاء عند المروزى في تعظيم قدر الصلاة (١٩٤/١) من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال رأى حذيفة بن اليمان رجلاً يصلي يبعث بلحيته فقال: لو خشع قلب هذا سكنت جوارحه».

وهذا موقف ضعيف لعنعنة الوليد.

والانقطاع بين ثور بن يزيد وحذيفة.

وهذه الأحاديث التي سقناها وبيننا ضعيفها من موضوعها، غيض من فيض من الأحاديث الضعيفة والموضوعة الجارية على ألسنة كثير من الخطباء والوعاظ وغيرهم. وإن كان بعض ما سبق من الأخبار قد صصحه أو حسن بعض العلماء إلا أن المراء مأمور باتباع ما ظهر برهانه وقويت حجته فإذا لاح الحق وظهر فلا يمنع المراء من إظهاره وإن خالفه غيره من هو أعلم منه.

(١) وقد ذكر الصنعاني في السيل (٢٤٥/١) ولم يشر إلى وضعه بل ولا إلى ضعفه وكان الأولى بمنه التنبية على عدم ثبوته لثلا يغتر به أحد فينسبه للنبي ﷺ وهو غير صحيح عنه.

(٢) انظر الفتح السماوي (٤/٨٥٤) وفيض القدير (٥/٣١٩).

(٣) الجرح والتعديل (٤/١٣٢).

(٤) الكامل (١١٠٠).

الإعلام بوجوب الشبه في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

فليس الحق حكراً على أحد لا يخرج عنه.
فذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

فصل

قال غير واحد من أهل الحديث^(١): لا يقال في الحديث الضعيف: قال ونحوها من صيغ الجزم، بل يقال: يُروى ويُحكى وجاء أو: رُوي وحُكى .. وغير ذلك من الصيغ الم موضوعة للحديث الضعيف.

أما الحديث الصحيح؛ فلا يقال فيه ذلك؛ بل يقال: قال رسول الله، وفعل رسول الله، وأخبر، وحكم، وقضى ... ونحو ذلك من الصيغ الم موضوعة للحديث الصحيح أو الحسن.

وكذلك قول الصحابي وقول التابعي يُحكى فيما صح عنهم بصيغة الجزم، وما لم يثبت عنهم يقال بصيغة التمريض، لأن صيغة الجزم تقتضي الصحة، والحديث الضعيف ليس كذلك، فإذا أتى الإنسان بصيغة الجزم بالحديث الضعيف؛ نخشى عليه أن يكون من الكاذبين على النبي ﷺ.

فينبغي لطالب العلم أن يراعي المصطلحات العلمية، وكثير من العلماء وطلبة العلم – فضلاً عن غيرهم – يقولون فيما صح عن النبي: روي؛ بصيغة التمريض^(٢)، وفيما لم يثبت: قال رسول الله ! وهذا يزري بالعلماء وطلبة العلم، فينبغي التفطن لهذا، والله الموفق.

^(١) انظر: «تقريب النووي مع شرحه تدريب الراوي» (٢٩٧/١)، و«المجموع شرح المذهب» للنووي (٦٣/١).

^(٢) تنبية: بعض الأئمة السابقين يستعمل هذه الصيغة في الخبر الصحيح وهذا في زمانهم لكونهم يعلمون الخبر الصحيح من السقيم فلا يخالط ذلك عليهم، أما الآن فيعسر معرفة ذلك إلا بوضع ما يفيد التفريق بين الصحيح والسقيم ومن ذلك صيغ التمريض للخبر الضعيف والله أعلم.

فصل

في حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل

و قبل الشروع في حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال يجب أن يعلم أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام والعقائد على القول الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم.

ولو جوز العمل بالحديث الضعيف في الأحكام والعقائد؛ لحصل من الفساد في الدين ما لا يعلمه إلا رب العباد، ولا استدل كل مبطل ومبتدع بباطلاته بالأحاديث الضعيفة العقائد والأحكام، ولما استطاع العلماء ضبط الأحكام والعقائد؛ لكثرة الأحاديث الضعيفة في هذا الباب.

إذا علم هذا؛ نعود إلى ما رمناه وقصدناه.

فنقول: قد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على ثلاثة أقوال نذكرها على سبيل الاختصار:
* القول الأول: يعمل به مطلقاً .

وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء؛ منهم أحمد في أحد القولين عنه. وعُزِّي إلى عبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وسفيان الثوري، وبه يقول ابن عبد البر رحمه الله.

وبالغ النووي فقال: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً»^(١).
وقال رحمه الله «اتفق العلماء على جواز العلم بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»^(٢).

وفي حكاية الاتفاق نظر؛ لوجود الخلاف، وسيأتي إن شاء الله ذكر من خالف، والله الموفق.

(١) «الأذكار النووية» (١/٨٢)-الفتوحات الربانية.

(٢) «مقدمة الأربعين النووية».

ووجه هذا القول عند من قال به: أن الحديث الضعيف في الفضائل لا يترتب على العمل به مفسدة؛ لأنه ليس فيه تحليل ولا تحريم، بل هو زيادة خير دون مضره للغير هكذا قالوا !

* القول الثاني: لا يعمل به مطلقاً.

وإلى هذا القول ذهب جمّع من أهل العلم؛ منهم: الإمام مسلم رحمه الله؛ فإنه قال في مقدمة «صحيحه»: «اعلم وفشك الله أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين: أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في نقله، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع...».

وقال رحمه الله بعدهما ذكر وجوب الكشف عن معايير الرواية قال: « وإنما أزلموا أنفسهم الكشف عن معايير رواية الحديث ونناقل الأخبار، وأفتووا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطير؛ إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب. فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره من جهل معرفته؛ كان آثماً بفعله ذلك، غاشاً لعوام المسلمين؛ إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها... إلخ».

قال ابن رجب رحمه الله: «وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا يروي أحاديث الترغيب إلا عن من تروي عنه الأحكام»^(١). وهذا ظاهر كلام ابن حبان رحمه الله في كتابه المحروجين فإنه أوجب في المقدمة [٢٥، ٦١، ٧] لمن يروي الحديث - التمييز بين الصحيح والسقيم ولم يفرق بين ما كان في فضائل الأعمال وبين ما كان في الأحكام ومن قال أيضاً: إنه لا يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ابن العربي رحمه الله، صاحب كتاب «أحكام القرآن» في أحد قوله والخطابي صاحب «معالم السنن»، وابن حزم نص في غير كتاب من كتبه، وأبو شامة رحمه الله في كتابه «البدع والحوادث»^(٢).

^(١) شرح علل الترمذى (٣٧٣/١).

^(٢) تركنا ذكر أقوالهم بنصها خشية الإطالة، وأنه لنا مصنف في حكم العمل بالحديث الضعيف، أطلنا فيه بذكر أقوال العلماء ومذاهبيهم، يسر الله إتمامه.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فإنه قال في «الفتاوى» (ج ١/٢٥٠): «ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب؛ وذلك لأن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروى في فضله حديث لا يعلم أنه كذب؛ جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحبأً بحديث ضعيف، ومن قال هذا؛ فقد خالف الإجماع، وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي، ولكن إذا علم تحريره، وروي حديث في وعيه الفاعل له، ولم يعلم أنه كذب؛ جاز أن يرويه، فيجوز أن يروي في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب، لكن فيما علم أن الله رحب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله.

وهذا كالإسرائييليات، يجوز أن يروي منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيما علم أن الله تعالى أمر به في شرعنا ونهى عنه في شرعنا، فأما أن يثبت شرعاً لنا بمجرد الإسرائييليات التي لم تثبت؛ فهذا لا يقوله عالم، ولا كان أحمد بن حنبل وأمثاله من الأئمة يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة، ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتاج بالحديث الضعيف الذي ليس ب صحيح ولا حسن؛ فقد غلط عليه...» إلخ.

وقال رحمه الله (٤٠٨/١٠) من «الفتاوى»: «ولا يجوز أن يقال: إن هذا مستحب أو مشروع؛ إلا بدليل شرعي، ولا يجوز أن يثبت شريعة بحديث ضعيف، لكن إذا ثبت أن العمل مستحب بدليل شرعي، وروي له فضائل بأسانيد ضعيفة جاز أن تروى إذا لم يعلم أنها كذب وذلك أن مقدار الثواب غير معلومة، فإذا روي في مقدار الثواب حديث لا يعرف أنه كذب؛ لم يجز أن يكذب به، وهذا هو الذي كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره يرخصون فيه وفي روايات أحاديث الفضائل، وأما أن يثبتوا أن هذا عمل مستحب مشروع بحديث ضعيف، فحاشا لله...» إلخ.

وقال في «الآداب الشرعية»^(١) . (٣٠٤/٢): «ومن الإمام أحمد ما يدل على أنه لا يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل والمستحبات، ولهذا لم يستحب صلاة التسبيح؛ لضعف

(١) لابن مفلح رحمه الله.

الإعلام بوجوب التثبت في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

خبرها عنده، مع أنه خبر مشهور عمل به، وصححه غير واحد من الأئمة، ولم يستحب أيضاً التيمم بضربيتين على الصحيح عنه، مع أن فيه أخباراً وآثاراً...».

وهذا القول فيه قوة وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم فلم يرد عنهم التساهل في التثبت فيما جاء في الفضائل دون غيرها وقد تقدم قصة عمر في التثبت ولم يقل هذا في الفضائل لا حاجة بنا إلى التثبت لأن الأحكام الشرعية من واجبات ومندوبات متساوية، إذ الكل شرع من عند الله، لا فرق بينها إلا بدليل شرعي، ولا يحل القول بأن هذا مستحب أو هذا واجب إلا بما صح عن النبي ﷺ، وإن كان هذا من القول على الله بلا علم، وهذا هو الذي تطمئن له النفس علمًا أنه قلما يخلو حديث ضعيف من أحاديث الفضائل إلا وهو مشتمل على أمر غيبي فالتأمل في روايته والأمر هكذا خطأ يفضي إلى شر كبير والله أعلم.

* تنبية:

بما نقلناه عن هؤلاء الأئمة، خصوصاً من كان قبل النووي، يتبيّن ضعف كلام النووي من نقله الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف.

والنووي رحمه الله معروف بالتساهل بنقله الإجماع، يعرف ذلك من قرأتكتايه «المجموع شرح المهدب» و«شرح صحيح مسلم» فمن ذلك على سبيل المثال قوله في «شرح مسلم» (٨٣/٨): «إن الشامي مثلاً إذا مرّ بيقات المدينة في ذهابه؛ لزمه أن يحرم من بيقات المدينة، ولا يجوز له تأخيره إلى بيقات الشام الذي هو الجحفة، وكذا الباقي من المواقت، وهذا لا خلاف فيه» أ.ه.

هكذا رحمه الله نفى الخلاف، والخلاف مشهور في هذه المسألة؛ فقد نازع في ذلك الإمام مالك، وكذلك الأحناف، وجوزوا ما نفى فيه الخلاف^(١).

ومن ذلك أنه قال في المجموع (٤٤/٥) وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع وفي هذا نظر فقد ذهب أبو عوانة في صحيحه (٣٦٦/٢) إلى وجوب صلاة الكسوف وقال العيني الحنفي في البناءة (١٥٨/٣) هي سنة وليس بواجبة على الأصح، وقال

(١) انظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣٨٦/٣).

الإعلام بوجوب الشبه في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

بعض مشايخنا: إنما واجبة للأمر بها . ونص في الأسرار على وجوبها» ولهاتين المسألتين أخوات، يعرف ذلك من عنده ملكرة بمعرفة خلاف العلماء، والله الموفق.

* القول الثالث:

لا يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال إلا بشروط^(١)

الشرط الأول: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج ما انفرد به راوٍ من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

ونقل الحافظ العلائي الاتفاق على هذا الشرط.

فعلى نقل العلائي الاتفاق، يكون هذا الشرط مقيداً للقول الأول إن صحة نقل الاتفاق؛ لأن غير واحد من الأئمة يطلقو العمل به من غير شرط.

الشرط الثاني: أن يكون الحديث الضعيف مندرجأ تحت أصل عام.

الشرط الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته؛ لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، بل يعتقد الاحتياط.

وينبغي أن يزداد على هذه الشروط الثلاثة شرط رابع عند من يرى العمل بالحديث الضعيف بالشروط المتقدمة وإن كنا لا نرى هذا، وهو ما قاله ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (٦٧/٦٨): «فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرأً وتحديداً، مثل صلاة في وقت معين بقراءة معينة أو على صفة معينة؛ لم يجز ذلك (أي: العمل بها)».

* تنبية:

يلاحظ أن كثيراً من العلماء، خصوصاً بعض المعاصرين الذين يرون العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، لا يلتزمون هذا الإطلاق؛ فكثيراً ما يرد حديث ضعيف في فضائل الأعمال، ومع ذلك يردونه ولا يقبلونه، بل بعضهم يطلق التبديع على العمل به، وهذا تناقض في القول، ولابد من سلوك قاعدة ثابتة: إما العمل به مطلقاً، وإما الرد مطلقاً، أما أخذ البعض ورد البعض الآخر بغير بينة ولا برهان؛ فظاهر بطلانه..، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(١) انظر: «تحفة الأبرار» للسيوطى (ص ٣٣).

الفهرس

٢	مقدمة الطبعة الثانية
٤	مقدمة الطبعة الأولى
٦	فصل في ضرورة التثبت من الكذب على النبي ﷺ
٦	حاشية في بيان الصحيح من أقوال أهل العلم في تعريف الخبر المتواتر
٩	فصل في سبب انتشار الأحاديث الموضعية
١٣	فصل في توقي السلف كثرة الحديث عن الرسول ﷺ
١٦	فصل في بعض الأحاديث الضعيفة والموضعية المشهورة
١٦	* الأول: حديث رضا الوالدة عن ولدها وبناته
١٧	الثاني: «اطلبو العلم ولو بالصين»
١٧	الثالث: «أحب الأسماء إلى الله ما عبد...»
١٨	الرابع: «جنبوا مساجدكم صبيانكم»
١٨	الخامس: «عجبت لطالب الدنيا والموت يطلبه...»
١٩	السادس: «إذا طنت أذن أحدكم...»
٢٠	السابع: «اللهم بارك في رجب وشعبان...»
٢٠	الثامن: «ليس للفاسق غيبة»
٢١	التاسع: «من نام بعد العصر فاختلس...»
٢١	العاشر: «نوم الصائم عبادة، وصمته...»
٢٢	الحادي عشر: «أحبوا العرب لثلاث...»
٢٣	الثاني عشر: سفر أبي بكر لديار المشركين...»
٢٥	الثالث عشر: «يس لما قرئت له»
٢٥	الرابع عشر: «خلق الله ألف أمة...»
٢٦	الخامس عشر: «لأن يربى أحدكم جرو كلب...»
٢٧	السادس عشر: «كل أمر ذي بال...»
٢٨	السابع عشر: أذن النبي ﷺ في أذن الحسن بن علي...»

الإعلام بوجوب الشبه في رواية الحديث وحكم العمل بالحديث الضعيف

الثامن عشر: أن بلاً أخذ في الإقامة فلما أن قال...»	٣٠
التاسع عشر: عرضت على أجور أمتي...»	٣١
العشرون: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»	٣٣
فصل في مراعاة المصطلحات العلمية للصحيح والضعيف	٣٥
فصل في حكم العمل بالضعيف في الفضائل	٣٦
القول الأول: يعمل به مطلقاً	٣٦
القول الثاني: لا يعمل به مطلقاً	٣٧
القول الثالث: يعمل به بشرط	٤٠
الفهرس	٤٢